الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى حفظ حق الناجحين في مباراة الكتاب العدل للعام 2018

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحتفظ الناجحون الستة عشر في مباراة كتاب العدل التي جرت خلال العام 2018 الواردة أسماؤهم في المحضر المنظم من قبل اللجنة الفاحصة تاريخ 2019/1/21 من الرقم ٧٠ حتى ٨٥ ضمناً، بحقهم بالتعيين بالأفضليةً على غيرهم في أي مركز شاغر أو سيشغر لاحقاً، سواء أكان مستحدثاً أو مضافاً او موجوداً سابقاً، وذلك لحين تعيينهم جميعاً في تلك المراكز، كما يحتفظون بكامل حقوقهم المكتسبة لا سيما لجهة المدة الزمنية التي اجروها من الدورة التدريبية.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 2021/6/21

النواب:

أنطوان حبشي

جورج عقيص

الأسباب الموجبة

بتاريخ 2018/08/10 صدر قرار وزير العدل رقم 373/ ك.ع. المتعلق بالإعلان عن إجراء مباراة لتعيين 56 كاتب عدل متدرج.

بتاريخ 2019/01/21 صدرت نتائج هذه المباراة، وأسفرت عن نجاح 85 مرشح بعد أن كان عدد المرشحين الذين شاركوا في المباراة قد فاق الألف والخمسماية متبار. وقد قسم محضر اللجنة الفاحصة الفائزين ال85 إلى قسمين، تبعاً لمجموع علاماتهم ومعيار أقدمية السن كما يلي: أول 56، أما المتبارين الفائزين من الرقم 57 حتى 85 سموا بالفائض.

عملت وزارة العدل على إقرار مراسيم تعيين هؤلاء الناجحين على دفعات، بحيث تم إقرار المراسيم كما يلي :

ثلاثة مراسيم بتاريخ 27 نيسان 2020، وهي :

المرسوم رقم 6297 المتعلق بتعيين أول 56 ناجح.

والمرسوم رقم 6298 المتعلق بتعيين القسم الأول من الفائض وعددهم 13 ناجح (من الرقم 57 الى 69) في دوائر كانت قد شغرت من تاريخ إعلان المباراة حتى تاريخ التعيين.

أما المرسوم الثالث فقد حمل الرقم 6299 وقد تعلق بتعديل وإستحداث مراكز كتاب عدل جديدة. هذا المرسوم هو مشروع المرسوم الذي أحيل إلى مجلس شورى الدولة بتاريخ 2017/08/10 من أجل إبداء الرأي فيه كما توجب المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة، وقد أخذ موافقة هذا الأخير تحت الرقم 2017-2016/306 تاريخ 2017/09/06، مع تعديل بسيط من قبل وزارة العدل، تمثل بتخفيض عدد المراكز من 53 (كما جاء في المشروع المقترن بالموافقة) إلى 50 مركزاً (كما جاء في المرسوم رقم 6299).

وبتاريخ 2020/06/19 تم إقرار المرسوم رقم 6491 الذي عين بموجبه في المراكز المستحدثة ما تبقى من ناجحين، عددهم 16،

بتاريخ 28 أيار 2021، صدر قرار عن مجلس شورى الدولة أبطل بموجبه المرسوم رقم 6299 لعيب شكلي وهو عدم استشارة مجلس شورى الدولة، معتبراً أن المرسوم رقم 6299 مختلف عن مشروع المرسوم الذي أحيل إليه في العام 2017 بسبب تخفيض عدد المراكز.

وعليه،

حيث أن الكاتب العدل لا يشغل وظيفة عامة بالمفهوم القانوني، إنما هو ضابط عمومي يسند إليه القيام بأعمال محددة، ولا يتقاضى أتعابه وتعويضاته من الدولة، بل من اصحاب العلاقة، وبالتالي لا يشكل عبئاً على الخزينة والمكلف اللبناني.

حيث أن جميع الفائزين في المباراة قد إستوفوا شروط المعدل المطلوب للنجاح (20/12) ومعايير الإستحقاق والجدارة، بحيث أن مجموع علامات الفائزين ال85 متقارب جداً فيما بينهم (معدل النجاح بين من يحمل الرقم 1 والرقم 85 لا يتخطى العلامتان والنصف على عشرين)، في حين أن بعض الفائزين تتساوى مجموع علاماتهم، ما حدا بالوزير مع اللجنة الفاحصة إلى إستنباط معيار جديد لم ينص عنه في الدعوة إلى المباراة، يتمثل بإعتماد معيار أقدمية السن لتحديد تراتيبة النجاح، مما يحمل ظلما كبيرا لمن يحمل الأرقام 70 إلى 73 لأنه يتساوى بمجموع علاماته مع من جاء قبله، تحديدا من الرقم 67.

حيث أن تعيين قسم من الفائض يلزم الإدارة بتعيين كامل الفائض عملا بمبدأ المساواة.

حيث أن هؤلاء الناجحين كتاب كانوا قد باشروا بدورة تدريبة لمدة خمسة أشهر قبل تبلغهم قرار وقف التنفيذ، بعد أن أجبروا على ترك وظائفهم وأعمالهم من أجل الإلتحاق بهذه الدورة، وهم مُذّاك الحين دون أي مدخول بالرغم من الضائقة التي تمر بها البلاد.

حيث أن الخطأ الذي إرتكبته وزارة العدل إرتد مباشرة على هؤلاء الناجحين دون أن يكون لهم أي ذنب، ودون أن يكون بمقدورهم تصحيحه.

حيث أن هؤلاء الناجحين باتوا من أصحاب الحقوق المكتسبة.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي بهذا الإقتراح المعجل المكرر الرامي إلى حفظ حق الناجحين في مباراة كتاب العدل لعام 2019، راجين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية من أجل مناقشته وإقراره، طالبين اعتبار الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبرّرة للعجلة.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى حفظ حق الناجحين في مباراة كتاب العدل للعام ٢٠١٨

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسةً لها الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

- ممثل وزارة العدل القاضي جاد الهاشم

درست اللجنة اقتراح اقتراح القانون الرامي الى حفظ حق الناجحين في مباراة كتاب العدل للعام ٢٠١٨، فاطلعت على الاسباب الموجبة كما على الاحكام التي تضمنها الاقتراح المذكور.

بنتيجة المناقشة والتداول تبين للجنة أن الاقتراح المذكور يرمي الى تحقيق العدالة ورفع الظلم عن الذين نجحوا في مباراة كتاب العدل للعام ٢٠١٨ حيث أن المعنيين بالاقتراح كان سبق لهم أن نجحوا في المباراة المذكورة، وصدرت ثلاثة مراسيم متتالية قضت بتعينهم في مراكزهم، انما تبين لمجلس شورى الدولة ان المرسوم الاخير الذي حمل الرقم ٦٢٩٩ يتضمن مخالفة إجرائية فقد قضى بابطاله، رغم أن المعنيين بالمرسوم المذكور كانوا قد خضعوا لدورة تدريبية لمدة خمسة أشهر.

ولما كان الظلم الذي لحق بالمعنيين أتى نتيجة خطأ إجرائي وقعت به وزارة العدل في حينه ارتد سلباً على المعنيين به دون أي ذنب ارتكبوه.

بنتيجة المناقشة والتداول اقرت اللجنة الاقتراح المذكور كما ورد باجماع السادة أعضاء اللجنة الحاضرين، وهي إذ تتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٢٢

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح القانون

الرامي إلى حفظ حق الناجحين في مباراة الكتاب العدل للعام ٢٠١٨

كما عدلته لجنة الإدارة و العدل

المادة الاولى: خلافا لأي نص آخر، يحتفظ الناجحون الستة عشر في مباراة كتاب العدل التي جرت خلال العام ٢٠١٨ الواردة أسماؤهم في المحضر المنظم من قبل اللجنة الفاحصة تاريخ ٢٠١٩/١/٢١ من الرقم ٧٠ حتى ٨٥ ضمنا، بحقهم بالتعيين بالأفضلية على غيرهم في أي مركز شاغر أو سيشغر لاحقا ، سواء أكان مستحدثا أو مضافا او موجود سابقا، وذلك لحين تعيينهم جميعا في تلك المراكز، كما يحتفظون بكامل حقوقهم المكتسبة لا سيما لجهة المدة الزمنية التي اجروها من الدورة التدريبية .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بتاريخ 10/08/2018 صدر قرار وزير العدل رقم 373/ ك.ع. المتعلق بالإعلان عن إجرا ء مباراة لتعيين 56 كاتب عدل متدرج.

بتاريخ 21/01/2019 صدرت نتائج هذه المبارا ة، وأسفرت عن نجاح 85 مرشح بعد أن كان عدد المرشحين الذين شاركوا في المباراة قد فاق الألف والخمسماية متبار. وقد قسم محضر اللجنة الفاحصة الفائزين ال85 إلى قسمين، تبع ا لمجموع علاماتهم ومعيار أقدمية السن كما يلي: أول 56، أما المتبارين الفائزين من الرقم 57 حتى 85 سموا بالفائض.

عملت وزارة العدل على إقرار مراسيم تعيين هؤلاء الناجحين على دفعات، بحيث تم إقرار المراسيم كما يلي:

ثلاثة مراسيم بتاريخ 27 نيسان 2020، وهي:

المرسوم رقم 6297 المتعلق بتعيين أول 56 ناجح.

والمرسوم رقم 6298 المتعلق بتعيين القسم الأول من الفائض وعددهم 13 ناجح)من الرقم 57 الى 69(في دوائر كانت قد شغرت من تاريخ إعلان المباراة حتى تاريخ التعيين.

أما المرسوم الثالث فقد حمل الرقم 6299 وقد تعلق بتعديل وإستحداث مراكز كتاب عدل جديد ة. هذا المرسوم هو مشروع المرسوم الذي أحيل إلى مجلس شورى الدولة بتاريخ 10/08/2017 من أجل إبداء الرأي فيه كما توجب المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة، وقد أخذ موافقة هذا الأخير تحت الرقم 306/2016-2017 تاريخ 06/09/2017، مع تعديل بسيط من قبل وزارة العدل، تمثل بتخفيض عدد المراكز من 53)كما جاء في المشروع المقترن بالموافقة(إلى 50 مركزا)كما جاء في المرسوم رقم 6299(.

وبتاريخ 19/06/2020 تم إقرار المرسوم رقم 6491 الذي عين بموجبه في المراكز المستحدثة ما تبقي من ناجحين، عددهم 16؛

بتاريخ 28 أيار 2021، صدر قرار عن مجلس شورى الدولة أبطل بموجبه المرسوم رقم 6299 لعيب شكلي وهو عدم استشارة مجلس شورى الدولة، معتبرا أن المرسوم رقم 6299 مختلف عن مشروع المرسوم الذي أحيل إليه في العام 2017 بسبب تخفيض عدد المراكز.

وعليه،

حيث أن الكاتب العدل لا يشغل وظيفة عامة بالمفهوم القانوني ،إنما هو ضابط عمومي يسند إليه القيام بأعمال محددة، ولا يتقاضى أتعابه وتعويضاته من الدولة، بل من اصحاب العلاقة، وبالتالي لا يشكل عبئ ا على الخزينة والمكلف اللبناني.

حيث أن جميع الفائزين في المباراة قد إستوفوا شروط المعدل المطلوب للنجاح) 12/20(ومعايير الإستحقاق والجدار ة، بحيث أن مجموع علامات الفائزين ال85 متقارب جدا فيما بينهم)معدل النجاح بين من يحمل الرقم 1 والرقم 85 لا يتخطى العلامتان والنصف على عشرين(، في حين أن بعض الفائزين تتساوى مجموع علاماتهم، ما حدا بالوزير مع اللجنة الفاحصة إلى إستنباط معيار جديد لم ينص عنه في الدعوة إلى المباراة، يتمثل بإعتماد معيار أقدمية السن لتحديد تراتيبة النجاح، مما يحمل ظلما كبيرا لمن يحمل الأرقام 70 إلى 73 لأنه يتساوى بمجموع علاماته مع من جاء قبله، تحديدا من الرقم .67

حيث أن تعيين قسم من الفائض يلزم الإدارة بتعيين كامل الفائض عملا بمبدأ المساواة.

حيث أن هؤلاء الناجحين كتاب كانوا قد باشروا بدورة تدريبة لمدة خمسة أشهر قبل تبلغهم قرار وقف التنفيذ، بعد أن أجبروا على ترك وظائفهم وأعمالهم من أجل الإلتحاق بهذه الدورة، وهم م ذّا ك الحين دون أي مدخول بالرغم من الضائقة التي تمر بها البلاد.

حيث أن الخطأ الذي إرتكبته وزارة العدل إرتد مباشرة على هؤلاء الناجحين دون أن يكون لهم أي ذنب، ودون أن يكون بمقدورهم تصحيحه.

حيث أن هؤلاء الناجحين باتوا من أصحاب الحقوق المكتسبة.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي بهذا الإقتراح المعجل المكرر الرامي إلى حفظ حق الناجحين في مباراة كتاب العدل لعام 2019، راجين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية من أجل مناقشته وإقرار ه، طالبين اعتبار الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبرّرة للعجلة.